

وان كانت هي الاولى فكذلك لان فسادها يوجب فساد الثاني
 لان الاولى لما فسدت صادقت احاطة وصار الرجح كله لرب
 المال **فان دفع المضارب الاول حال كونه باذن من رب المال**
في الدفع الى اخر مضاربه فدفعه الى اخر بالتكليف والحال انه
قد قيل له اي للمضارب الاول يعقوب المال قد كان قال له
ما رزق الله بيننا نصفان ثم ان المضارب الثاني ربح في
المال فلما لك اي رب المال النصف من الرجح وللأول
اي للمضارب الاول السدس منه والثاني اعلى المضارب
الثاني الثلث منه لان الدفع الى الثاني صحيح لانه بامر
المالك وقد شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله تعالى
وقد جعل الاول للثاني ثلثه فيصرف ذلك الى نصيبه
لانه لا يقدر ان يتصرف من نصيب رب المال شيئا فيبقى
له السدس ويطلب ذلك الكلام لان رب المال يتحققه من
بالمال وهما بالعمل **وقيل له اي للمضارب الاول يعقوب**
قال له رب المال ما رزقك الله بيننا نصفان بكاف
الخطاب والمسئلة بجملها **فللثاني اي للمضارب الثاني**
ثلثه اي ثلث الرجح والباقي من الرجح بين المالك و
المضارب الاول نصفان لان رب المال هنا شرط ان يكون
ما رزق الله المضارب الاول بينهما نصفين والمرزوق
للأول هو الثلثان لان الثلث الاول يتحققه الثاني
بشرط الاول وهو ما دون له فلم يكن من رزق الاول

الا الثلثين فيكون ذلك بينهما نصفين ويطلب لهم بلا
 شبهة ايضا **وقيل له اي للمضارب الاول يعقوب لوقال**
له رب المال ما ربحت بيننا نصفان ودفع الاول للثاني
بالنصف فللثاني النصف اي نصف الرجح لان الاول
شرطه ذلك بشرطه صحيح لانه باذن المالك **واستويا**
اي رب المال والمضارب الاول فيما بقي وهو النصف لان
رب المال لم يشترط لنفسه هذا الا نصف ما ربح الاول
ولم يربح الاول الا النصف والنصف الاخر صار للثاني
بشرطه فلم يكن من رجح الاول **وقيل له اي للمضارب**
الاول يعقوب لوقال له رب المال ما رزق الله في نصفه
او قال رب المال ما كان من فضل بيننا نصفان فدفع
المضارب الاول الى اخر بالنصف فلما لك اي رب المال
النصف من الرجح **والثاني اي للمضارب الثاني النصف**
منه **ولا شيء للأول اي للمضارب الاول لان قوله رب**
المال ما رزق الله او ما كان من فضل ينصرف الى جميع
الرجح فيكون له النصف من الجميع وقد شرط المضارب
الاول للثاني نصف جميع الرجح فيكون له النصف فلم
يبق للأول شيء من الرجح فتخرج بقدر شيء **ولو شرط**
المضارب الاول للثاني ثلثيه اي ثلثي الرجح والمسئلة
بجملها ضمن المضارب الاول للثاني اي للمضارب
الثاني سدسا الحسدس الرجح من ماله لان رب المال